

...

اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب

3 سبتمبر الساعة 10:09 ص



اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب تُصدر القرار رقم /28/ لعام 2025 والمتضمن التعليمات التنفيذية للمرشوم الرئاسي رقم 143 الخاص بقانون الانتخابات المؤقت.

#الجمهورية العربية السورية

#اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

القرار رقم (28) لعام 2025

رئيس اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب
يأتى على:

- إتمام الإعلان الدستوري.
- وأحكام المرسوم رقم 143 لعام 2025، وبالأخص المادة 152 من.
- والقترح الدستوري رقم 143 المتضمن التعليمات لمجلس الشعب.

تقرر التعليمات التنفيذية للمرشوم الرئاسي رقم (143)

أولاً: تحديد القوائم الانتخابية، وبمبدأ كل دائرة من مقاطعات المصالحات:

- 1- وفق المادة 3 من المرسوم التي حددت القوائم الانتخابية على مستوى المصالحات الإدارية، مع حوزة كل مقاطعة مشاركة من مقاطعة ثانية أو ثالثة، لتضمن التمثيل العنصري وفقاً للمادة 152 من القانون الانتخابي.
- 2- يتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة في مجلس الشعب بما يتناسب مع عدد السكان في الدائرة الانتخابية بناء على إحصاء التعداد السكاني الصادر بقرار وزارة الإدارة المحلية رقم 1378 بتاريخ 10/02/2011، ما أمكن ذلك، وبمطابقة زيادة أو نقصان القوائم الانتخابية.
- 3- تكافؤ التمثيل لكل المصالحات والجان الغربية.
- 4- وفق المادة 13 من المرسوم والقوائم الانتخابية يتشكل المجلس على مستوى المقاطعات كقوائم.
- 5- تقوم اللجنة العليا للانتخابات بمبدأ 11 من المرسوم، وبشكل الدوائر الغربية لكل دائرة الانتخابية (ويجب أن يكون 500

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

- 3- تقوم اللجنة العليا بانتخاب المرشحين للقوائم الانتخابية ضمن القوائم الانتخابية بعد التمهيد والمطوع والتصديق، وتحدد رئيس كل لجنة فرعية.
- 4- يوزع أعضاء الدوائر الغربية للمرشحين وفقاً للمادة 12 من المرسوم أمام اللجنة العليا مباشرة أو من خلال جهة أخرى، ويتم ذلك بالتصويت في أرواس مجلسي رئاسة وأعضاء المجلس، ويجب أن يكون جميع الأعضاء لكل لجنة فرعية حاصلين للعدد المطلوب، وأن يوزع كل يوزع حسب ما حدده في المادة 14 من القانون الانتخابي، ويجب أن تكون جميع المقاعد ممتلئة في كل قوائم.
- 7- يتبع أعضاء اللجنة العليا بالمجلس الغربية للمرشحين في كل المقاعد، ويتبع أعضاء اللجنة الغربية للمرشحين كل يوزع.
- 8- بعد حوزة الدائرة على مقاطعة فرعية الغربية، وفي حال حوزة كافة دوائر المقاطعة الانتخابية مقاطعة من كافة دوائر المقاطعة، تتخذ اللجنة العليا على مستوى المقاطعة الغربية قراراً في كل المقاطعة الانتخابية، وفي جميع الأحوال، تتخذ اللجنة الغربية قراراً بطريقة تعدد المقاعد من حوزة المقاعد.

ثانياً: تشكيل القوائم الانتخابية:

- 1- تبدأ كل لجنة فرعية بعد إعلانها للعدد المطلوب، واختيار أعضاء اللجنة الغربية على مستوى المقاطعة الانتخابية.
- 2- تقوم اللجنة الغربية للمرشحين في كل مقاطعة، وتقوم بالتصديق على المقاعد المخصصة والرسمية لكل المقاطعة المصالحات في اختيار أعضاء اللجنة الغربية.
- 3- ترعى اللجنة ومجلس الإدارة المصالحات في القانون بما يراه من شأنه، والإقامة لأعضاء اللجنة الغربية وفق الأصول القانونية.
- 4- ترعى اللجنة الغربية في كل المقاطعة الانتخابية في كل المقاطعة الانتخابية، وتضمن اللجنة العليا لأعضاء اللجنة الغربية بعد ذلك، والى ذلك، ما أمكن ذلك.

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

أولاً: تحديد القوائم الانتخابية، وبمبدأ كل دائرة من مقاطعات المصالحات:

- 1- وفق المادة 3 من المرسوم التي حددت القوائم الانتخابية على مستوى المصالحات الإدارية، مع حوزة كل مقاطعة مشاركة من مقاطعة ثانية أو ثالثة، لتضمن التمثيل العنصري وفقاً للمادة 152 من القانون الانتخابي.
- 2- يتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة في مجلس الشعب بما يتناسب مع عدد السكان في الدائرة الانتخابية بناء على إحصاء التعداد السكاني الصادر بقرار وزارة الإدارة المحلية رقم 1378 بتاريخ 10/02/2011، ما أمكن ذلك، وبمطابقة زيادة أو نقصان القوائم الانتخابية.
- 3- تكافؤ التمثيل لكل المصالحات والجان الغربية.
- 4- وفق المادة 13 من المرسوم والقوائم الانتخابية يتشكل المجلس على مستوى المقاطعات كقوائم.
- 5- تقوم اللجنة العليا للانتخابات بمبدأ 11 من المرسوم، وبشكل الدوائر الغربية لكل دائرة الانتخابية (ويجب أن يكون 500

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

أولاً: تحديد القوائم الانتخابية، وبمبدأ كل دائرة من مقاطعات المصالحات:

- 1- وفق المادة 3 من المرسوم التي حددت القوائم الانتخابية على مستوى المصالحات الإدارية، مع حوزة كل مقاطعة مشاركة من مقاطعة ثانية أو ثالثة، لتضمن التمثيل العنصري وفقاً للمادة 152 من القانون الانتخابي.
- 2- يتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة في مجلس الشعب بما يتناسب مع عدد السكان في الدائرة الانتخابية بناء على إحصاء التعداد السكاني الصادر بقرار وزارة الإدارة المحلية رقم 1378 بتاريخ 10/02/2011، ما أمكن ذلك، وبمطابقة زيادة أو نقصان القوائم الانتخابية.
- 3- تكافؤ التمثيل لكل المصالحات والجان الغربية.
- 4- وفق المادة 13 من المرسوم والقوائم الانتخابية يتشكل المجلس على مستوى المقاطعات كقوائم.
- 5- تقوم اللجنة العليا للانتخابات بمبدأ 11 من المرسوم، وبشكل الدوائر الغربية لكل دائرة الانتخابية (ويجب أن يكون 500

Presidency of the Syrian Arab Republic
High Committee for the People's
Assembly Elections

رئاسة الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للانتخابات
مجلس الشعب

أولاً: تحديد القوائم الانتخابية، وبمبدأ كل دائرة من مقاطعات المصالحات:

- 1- وفق المادة 3 من المرسوم التي حددت القوائم الانتخابية على مستوى المصالحات الإدارية، مع حوزة كل مقاطعة مشاركة من مقاطعة ثانية أو ثالثة، لتضمن التمثيل العنصري وفقاً للمادة 152 من القانون الانتخابي.
- 2- يتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة في مجلس الشعب بما يتناسب مع عدد السكان في الدائرة الانتخابية بناء على إحصاء التعداد السكاني الصادر بقرار وزارة الإدارة المحلية رقم 1378 بتاريخ 10/02/2011، ما أمكن ذلك، وبمطابقة زيادة أو نقصان القوائم الانتخابية.
- 3- تكافؤ التمثيل لكل المصالحات والجان الغربية.
- 4- وفق المادة 13 من المرسوم والقوائم الانتخابية يتشكل المجلس على مستوى المقاطعات كقوائم.
- 5- تقوم اللجنة العليا للانتخابات بمبدأ 11 من المرسوم، وبشكل الدوائر الغربية لكل دائرة الانتخابية (ويجب أن يكون 500

13 تعليقاً 13 مشاركة

